

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait  
National Assembly

مُوْلَةِ الْكُوْيْتِ  
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

٢١٩٦

الرقم: ١٤٥٥١١

٢٦ يوليو ١٩٩٩

التاريخ:

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نتقدم بالاقتراح بقانون في شأن التزام الدولة بتحديد الإجراءات في كل التزام باستثمار مورد من موارد الشروة الطبيعية أو المرافق العامة ، مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، بر جاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحيّة  
مقدمو الاقتراح

د. ناصر جاسم الصانع

أحمد عبدالعزيز السعدون

مسلم محمد البراك

عدنان سيد عبدالصمد

مبارك فهد الدويان

حال لـ رئيس مجلس الأمة  
د. فيصل الجابر أعاد الله له سلامه .  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
الـ

٩٩١٧١٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ  
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

اقتراح بقانون  
في شأن التزام الدولة بتحديد  
الإجراءات في كل التزام باستثمار  
موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة

---

- بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ١٥٢ و ١٥٣ و ١٨٠ منه.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(( مادة أولى ))

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي ١٥٢ و ١٨٠ من الدستور يجب في أي قانون يتعلق بالتزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ، أن يتضمن القانون الإجراءات التمهيدية التي تكفل تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة و اختيار المستثمر وتحديد التزاماته وأسلوب إدارة العمل وحدود الاستثمار وموضوعه ونطاقه ومدته وتطويره وضوابطه مع الالتزام بأحكام النصوص الواردة في هذا القانون .  
ولا يجوز تجديد أو تعديل الاتفاقيات أو العقود أو الالتزامات الممنوحة قبل تاريخ العمل بالدستور إلا بقانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوَيْتُ الدُّولَةُ  
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

(( مادة ثانية ))

الثروات الطبيعية ومواردها بما في ذلك الثروات الهيدروكرboneية سواء ما كان مكتشفا منها وما سوف يتم اكتشافه ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها أو تمليقها للغير كليا أو جزئيا.

(( مادة ثالثة ))

لا يجوز أن تلتزم الدولة بأي التزام تجاه المستثمرين الأجانب إلا بعد صدور قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الحقول النفطية ويحدد حقوق الدولة وموظفيها والالتزامات المستمرة للأجنبي تجاه الدولة وطريقة اختيار المستثمرين الأجانب والمدة الزمنية للاستثمار.

(( مادة رابعة ))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذا هذا القانون.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

٤٤

مذكرة ايضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن التزام الدولة بتحديد  
الإجراءات في كل التزام باستثمار  
موارد الشروة الطبيعية أو المرافق العامة

بمناسبة ما يدور في الآونة الحاضرة من اتجاه العزم إلى إسناد استثمار الشروات الهيدروكربونية التي هي جزء من الشروات الطبيعية الواقعة في الأراضي المملوكة للدولة إلى مستثمرين أجانب ، ورغبة في التأكيد على أن مثل هذا الالتزام لابد أن يصدر به قانون ، امتناعاً لحكم الدستور الذي ينص في المادة ١٥٢ منه على أن كل التزام باستثمار مورد من موارد الشروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ، وتケفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة ، وهذا الحكم لا يسري إلا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور أخذًا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

ولما كانت المادة ١٨٠ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والآوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغى وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه .  
وكان مقتضى هذا أن تعتبر صحيحة وتنظر سارية جميع الالتزامات الممنوعة قبل التاريخ المذكور وفقاً لإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منتها ، بيد أنه لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ إلا بقانون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

مُوَلَّةِ الْكُوَيْتِ  
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

ومن الأمور المسلمة أن للدولة الحق في اتخاذ ما تراه من الترتيبات وما تضعه من الشروط التي تケفل المحافظة على موارد ثرواتها الطبيعية واستثمارها استثماراً اقتصادياً سليماً. وهذا الحق قائماً بذاته سواء كانت الدولة داخلة في علاقات تعاقديه مع شركات تسهم في استثمار هذه الموارد أو غير مرتبطه بمثل هذه العلاقات. وتشمل الثروات الطبيعية ومواردها جميع ما يقع منها في الأراضي المملوكة للدولة والمياه الإقليمية والجرف القاري مما يرد عليه نشاط المستثمر الأجنبي ومنها الثروات الهيدروكرbone.

ولما كان الحفاظ على موارد الثروة الطبيعية هو حفاظ على كيان اقتصاد الدولة ومستقبله فقد أعد هذا القانون للتنبيه إلى حكم الدستور فيما يتعلق بمنح أي التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أياً كان نوعها أو مرفق من المرافق العامة ، لأن لا يكون ذلك إلا بقانون يتضمن الإجراءات التمهيدية التي تケفل تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة و اختيار المستثمر وتحديد التزاماته وأسلوب إدارة العمل وحدود الاستثمار وموضوعه ونطاقه ومداه وتطويره وضوابطه . ولا يجوز تجديد أو تعديل الالتزامات أو الاتفاقيات الموقعة حالياً المتعلقة باستثمارات لموارد طبيعية إلا بقانون كالاتفاقية الموقعة مع شركة الزيت العربية قبل العمل بالدستور .

ويزيد في التصون للمال العام ، ودرءاً لاحتمالات وقوع تجاوزات في استغلال موارد الثروة الطبيعية عن طريق مستثمرين أجانب وأخصها الثروة الهيدروكرboneية الواقعه في الأراضي المملوكة للدولة ، والتي تشكل الجزء الأساسي من هذه الموارد في القطاع النفطي ، وحرصاً على تأكيد وجوب صدور قانون بمنح أي التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية وعلى وجه الخصوص في القطاع النفطي ، رئي إعداد هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتِ  
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

القانون لکبح أى محاولة عن طريق عقود أو اتفاقيات لمنح استثمار أى من موارد الثروة الطبيعية وأخصها الثروة الهيدروكربونية دون تقييد بـأحكام القانون الذي ينظم الاستثمار الأجنبي في الحقول النفطية ويحدد حقوق الدولة والالتزامات المستثمر الأجنبي تجاهها وطريقة اختيار المستثمرين الأجانب والمدة الزمنية للاستثمار.

وتنص المادة ٢٣ من القانون المدني على أن كل شيء تملكه الدولة ويكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص ، كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه .

والتزاما بحكم المادة ١٥٢ من الدستور والمادة ٢٣ من القانون المدني نصت المادة الثانية من القانون المقترن على تأكيد أن الثروات الطبيعية ومواردها وبما لا يخص الثروات الهيدروكربونية مستقبلا هي مال عام مملوك للدولة لا يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا أو تملكه للغير .

وحظر القانون في مادته الثالثة ارتباط الدولة بأى التزام من هذا القبيل تجاه المستثمرين الأجانب إلا بعد صدور قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الحقول النفطية من جميع الوجوه . ومقتضى هذا بالضرورة بطلان أى اتفاق في شأن هذا الاستثمار يتم خلال فترة التعليق المنصوص عليها في هذه المادة والتي تمتد إلى تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيها . وبذلك يكفل هذا القانون ضمانة لحماية المال العام والثروات الطبيعية من احتلالات التجاوز أو العبث بإضرارها بالصالحة العامة ويقرر الأسس السليمة التي تحقق هذه الغاية في قانون تنظيم الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي .